الجمعة ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ ف



الجمهورية الجسراترية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية، قوانين، أوامسرومراسيم

قِ رارات ، مِقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابية الفامة للخكيومة	خارج الجزائر		داخيل الجزائر		
	ئة	۲ افتیر	سلية	۲ افتیر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسمة الرسميسنة	وع ۳۰	ga Ý.	- 60 TE	31 63	النسخة الاصليعة
۷ و ۹ و ۱۳ هنارع ميد القاهر بن مبارك ـ الجزائن ۱۲ ـ ۱۸ ـ ۲۳ خ ۲ ب ۵ ـ ۲۲۰۰ ۱۲ ـ ۲۵ ـ ۲۱ ـ ۲۱ خ ج ب ۵ ـ ۲۲۰۰	E- 0.	۲۰ دج بمانیها نفق	جه (.	57 دع	النسخة الاصليــة وترجمتهــا

تمن النسخة الاصلية : 19در دج ولمن القصحة الاصلية وترجمها : ٥٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ مـ ١٩٩٩) ؛ 100 هج ـ وتعملم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم اوسال لفائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يسؤدى من تغيير المنزان ١٠٠٠ دج - تعسن النشر على اساس ٣ دح للسطسر ،

فهسترس

مراسيم ، قرارات ، مقررات نــــــ

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣٧ مايو سئة ١٩٧٠ يتعلق برخص ومؤهلات الأسخاص الملاحـــين المهنيين للظيران المدنى الأعضاء فى طاقم القيادة • ١٠٩٥

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنسة ١٩٧٠ يتضمن احسدات قسم لتقنيى الملاحة المجوية - فرع التركيبات بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية •

وزارة الداخلية

ــ قرار وزاری مشترك مزرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عـــام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن التصریــــع بمناطق منکوبة ۰

- قرار مؤرخ في ٥ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو منة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل اللجئة المتساوية الأعضاء لسبك المتصرفين ٠

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة في • جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمين حبركة في سليك القضاة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضوين في اللجئة المؤقتة لادارة الصندوق الجسسزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي الخاص بالموظفين ٠

ريست ـ قراد مؤرخ في ٢٥ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ ديست يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسديد معدل الاشتراكات في

الهيئة المهنية لوقاية البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها •

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ المسوافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهساء وكالة بعض الأعضاء في اللجنة المؤقتة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ٠ ١١٠٨ . وقرار مؤرخ في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعين عضو للجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بعمال المناجم والجزائر ٠

_ قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمال المترتبة على بعض الفئات من العمال عن سنة ١٩٧٠ ٠

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأشخاص القائمين بالتدريب الحاص باعادة التأهيل الوظيفى أو اعادة التربية المهنية بالنسبة لسعشة ١١٠٨

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي ٠

وزارة المالية

- قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بنقل الارباج الناتجة من رؤوس الاموال التی یستثمرها فی الجزائر أشخاص من جنسیة أجنبیة فی اطار قانون الاستثمارات ۰

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل المدفوعات المحولة الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة ، والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى •

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ فشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الجديدة من فئة خمسة سنتيمات ٠ ١١١٠

قسسرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى ٢٦ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ مسبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ، مساحتها ٥٧ر٦٩٣م٢، وتخصيصها لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسوق أهراس •

ــ قرار مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ سبتمبس مىنة ۱۹۶۹ من والى تيزى وزو يتضمن نزع الملكية والامناذك فى أقرب أجل للأراضى الـــــلازمة لتوسيع مقبرة المسلمبن يتيزى وزو •

- قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعتين من الارض تابعتين لأملاك الدولة مساحتهما ١٩٨٨م متربعا وواقعتين ببلدية تيرنى بنى هديل (دائرة سبدو) لمديرية الأشغسال العموميسة والسرى والبنساء لولاية تلمسان نه

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادرعن والى قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٩٥ البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم٢ الكائنية فى عين البيضاء والممنوحة سابقياً لسلاح الهندسة العسكرية ثم منحها بلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ والمتضمن منح بلدیة القالة عقارا ، مساحته هکتاران واثنان واربعون آرا وستة وتسعون سنتیارا کان ملکا للمسمی موسکات جان سابقاً قصد تهیی سوق للمواشی ۰ ۱۱۱۱

- قرار مؤرخ فی ٦ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ١٣ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یصرح بأن اکتساب بلدیة بنی صاف لقطعة أرض مساحتها ٦ هـــکتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتیارا یملکها الصندوق الجزائری لتهیئة القطر من المنفعة العمومیة ٠

ــ قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ المـــوافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية ندرومة لقطعة من الارض تدعى « المنية ، مساحتها ١٠٠٠٠م٠ من المنفعة العمومية ٠

ــ قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ المــوافق ٢٤ مارس

سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض مساحتها هكتاران و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « ابن الخوان » كانت في ملكية كراسي وشاريو سابقا ، لفائدة بلدية عين يوسف (دائرة بني صاف) لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات رياضية ، ١٩٣٠ مارس سنة – قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة تجارى خاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبيرج تجارى خاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبيرج نورماند » الواقعين بتلمسان والمنوح لفائدة بلدية تلمسان بموجب القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

سبتمبر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية مسبتمبر الدفلى عن قطعة أرض مساحتها مكتار واحد تقريبا ، والامناذك تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الحرية » ، قصد تشييد بنايات مدرسية .

مراسيم، قرارات، مقرّرات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ يتعاق برخص ومؤهلات الأشتخاص الملاحسين المهنيين للطيران المدنى الأعضاء في طاقم القيادة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٩٦٧ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنطيم الادارة المركزية لوزارة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمســـتخدمين الملاحين للطيران المدنى المجزائرى ،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحدد للشروط الطبية الخاصة بالتأهيل البدنى والعقسل المطلوبة لتسليم وتجديد الاجازات والشسهادات والرحص ومؤهلات المستخدمين الملاحين للطيران المدنى ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه قائمة وخصائص الاجـــازات والرخص والشهادات ومؤهلات المستخدمين الملاحين للطيران المدنى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الاجازات والرخص ومؤملات الملاحين الخاصين للطيران المدنى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ مارس سينة ١٩٦٨ والمتضر احداث لجنة أستشارية مكلفة بالمسائل المتعلقية بالتكوين وبالتوظيف والقيرانين الاساسية للمستخدمين التقيين للنقل الجوى ،

_ وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقــرر ما يلي :

الفصيل الأول اصطلاحات لفوية

اللادة الأولى: تستعمل العبارات أدناه حسب المعانى الآنية وهذا لتطبيق هذا القرار •

أنواع الطائرات: ترتيب الطـــاثرات حسب مميزات أساسية معينة ، مثل : طائرة ، طائرة شراعية ، طائرة حوامة •

مساعد طياد : حامل لرخصة الطيار ويمارس كل مهن الطيار ما عدا المختصة منها بقائد الطائرة •

مقود مزدوج: تعليم القيادة اثناء الطيران من طـرف طيار مؤهل لتلميذ حامل لرخصة طيار أو لبطاقة متمرن ٠

التعليم المصادق عليه: تعليم قيادة الطائرات أثناء الطيران ، ممنوح حسب برنامج معين من طرف موظفين مؤهلين معتمدين من قبل الوزير المكلف بالطيران المدنى ١٠

عضو طاقم القيادة: عضو طاقم ، حامل لرخصة ، مكلف بالمهن الأساسية الخصاصة بقيادة طائرة أثناه الطيران •

طيار قائد طائرة: طيار مسؤول عن القيادة وأمن الطائرة أثناء الطيران •

التأهيل: بيان يكتب على الرخصة ، يوضيح الشروط والامتيازات والتقييدات الخاصة بهذه الرخصة .

الراديو اللولى: بيان يكتب على الرخصة يشهد بأن حامل الرخصة مؤهل للقيام بالاجراءات الراديو هاتفية على متنا الطائرة، وخصوصا بمناسبة الأسفار الدولية •

الراديو الوطنى: بيان يكتب على الرخصة يشهد بان حامل الرخصة مؤهل للقيام بالاجراءات الراديو هاتفية على متن الطائرة وفى حدود المجال الجوى الموضوع تحت مسؤولية المنظمات الوطنية للملاحة الجوية •

مدة الطيران: مجموع الوقت المحسوب منذ اللحظة التي تنطلق فيها الطائرة بوسائلها الخاصة قصد بلوغ ساحة الاقلاع حتى اللحظة التي تقف فيها عند نهاية الطيران •

مدة استعمال الآلات: مدة الطيران بواسطة الآلات أو الله الله الآلات في الأرض •

مدة الطيران بواسطة الآلات : الزمن الذي تقاد فيه الطائرة بواسه الآلات فقط بدون الاعتماد على رؤية الخارج •

مدة استعمال الآلات في الارض: المدة التي يقوم فيها الطيار في الارض تحت رقابة بتحليق صوري بواسطة الآلات وعلى جهاز مرخص به •

النقل الجوى التجادى: كل عملية جوية تنفذ قصد نقلًا مقابل أجر سواء للمسافرين أو للبريد أو للبضائع •

طراز الطائرة: مجموع الطائرات نات الميزات الأساسية اللمائلة بما فى ذلك جميسع التعديلات التى طرأت عليها المستثناء التعديلات التى ينجم عنها تغيير فى مميزات ادارة المالات أو الطيران م

الغصسسل الثانئ رخص الطيسسارين

الله ٢ ٪ ان رخص الطيارين هي كما يلي ١

- ـ رخصة طَيار مهنى للطائرة ،
- ت رخصة طيار مهنى من الرتبة الأولى للطائرة «
 - ـ رخصة طيار للطائرة ،
 - ـ رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ،
 - ـ رخصة طيار خطوط لطائرة عمودية ١٠

اللادة ٣ : لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بمهام طيار الله على متن طائرة ناقلة للمسافرين أو مستعملة مقابل أجرة الله الم يتلق اذنا بدلك .

ويمنع هذا الاذن حسب مؤهلة لطراز أو لرتبة ، حسب الحالة المبينة في رخصة المنى •

المادة ٤ : لا يمكن لحامل رخصة الطيار أن يقوم بمهام المساعد طيار لطائرة نقل تجارية اذا لم يستلم اذنا لهسادا المرفق المرفق الم

ويمنع مدا الاذن حسب مؤهلة لطــراز أو لوتبة حسب المحالة المبينة في رخصة المنى ٠

الله و : لا يمكن لحامل رخصة طيار أن يقوم بالاجراءات الراديو عاتفية على متن الطائرة اذا لم يستلم اذنا بذلك •

ويسلم هذا الاذن على شكل بيان « راديو وطنى » أو بيان ﴿ وَادْيُو وَطَنَّى » أو بيان ﴿ وَأَدْيُو دُولَى » مكتوب في نفس الرخصة .

اللادة ٦: رخصة طيار مهنى لطائرة:

الم الشروط الطلوبة لتسليم الرخصة:

وبحب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية للحصول على المحمول على المحمد المائرة :

🛚 🛶 واوغ 🗚 عاما كاملا من العمر ،

ألا حـ اكتمال ٢٠٠٠ سباعة من الطيران أو ١٥٠ سباعة اذا تابع
 صفة مرضية وتامة تدريب التعليم المقرر · وهذا المجموع
 ٢٠٠ أو ١٥٠٠ سباعة يشمل حسب الأحوال :

1) •• أ ساعة كطيار قائد طائرة .

ه) ٢٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف كطبار قائد الثرة ويحتوى على تحليق ٣٠٠ ميل بسرى على الأقل مسع المال مرتبل وايقاف تام في نقط مختلفة من الخط ٠

ج) ١٠ ساعات من الزمن لاستعمال الآلات من بينها ٥ على الأكثر لاستعمال الآلات في الأرض ٠

٣ ــ الحصول على شهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف
 لادارة ،

٤ - النجاح في هذه الاختبارات النظرية والتطبيقيــة
 المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

تقديم شهادة التأميل البدني طبقا لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب _ امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة الطيار المهنى تسميح لصاحبها مع التحفظ باكتساب المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة:

١ ــ ممارسة كل الامتيازات المخولة للطيار الخاص السائق للطائرة ،

٢ - القيام بمهام طيار قائد طائرة تقوم بعمل جوى مقابل

۳ ــ ممارسة مهام طيار قائد طائرة تقوم بعملية نقل جوى للجارى وعلى متن أى طائرة لا تتجاوز ضخامتها ٧٠٠ره كيلو غرام وهذا ابتداء من اكتمال ٢١ سنة من العمر ،

٤ ــ القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة تقوم بنقل
 جوى تجارى تستوجب حضور الطيار المساعد •

ج ـ صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهنى على الطائرة ١٢ شهرا مع الاحتفاظ بأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه ٠

د ـ تجدید الرخصة:

تجدد رخصة الطيار المهنى على الطائرة لفترات متتاليسة قدرها ١٢ شهرا مع الاحتفاظ باستيفاء صاحبها كل مسرة للشروط الآتية :

 ١ - اثبات القيام بخمسة عشرة ساعة من الطيران كطيار لطائرة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد .

 ٢ ــ البرهان أمام مصلحة الرخص بأنه قد نجع فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الستة أشهــــر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام معلم مؤهل ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدنى طبقا لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم تتوفر في المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة ، فانه يجب أن تجرى عليه مراقبة من طرف ممتحن مؤهل ، تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة .

المادة ٧ : رخصة طيار مهنى من الطبقة الأولى لطائرة • أ _ الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة :

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار مهنى من الطبقة الأونى لطائرة أن يستوفى الشروط التالية :

١ ـ أن يكون مكملا ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ٧٠٠ ساعة من الطيران من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الاضافية اللازمة لبلوغ مجموع ٢٠٠ ساعة على الأقل ، اما بصفة طيار قائم بمهام القائد على متن الطائرة تحت اشراف مدرب مؤهل الذي يشهد بأن المترشح قد أدى بصفة مرضية خلال هذه الفترة مهام قائد على متن الطائرة ، وأن مجموع ال ٢٠٠ ساعة هذا يشمل ٢٥ ساعة من الطيران أثناء الليل من بينها ١٠ ساعات فوق الأرياف ، ويشمل من جهاخرى ١٠ ساعات للاقلاع من الأرض و ١٠ ساعات من الطيران أن الميران أن الليل ، ويمكن أن تعوض ١٠ ساعات من الطيران في الليل ، ويمكن أن تعوض ١٠ ساعات من الطيران من الطيران فوق الأرياف المنصوص عليها أعلاه بعشر ساعات السياقة بواسطة الآلات المنصوص عليها أعلاه ،

٣ _ يجب أن يكون المترشيح مؤهلا للطيران بواسطة الآلات ،

٥ ــ اثبات بانه قد تابع بصفـــة مرضية وتامة تدريب
 التعليم المصادق عليه والمحتوى على تمرين فى الطيران ليلا ،

٦ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة
 بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٧ ـ تقديم شهادة الكفاءة البدنية المطابقة لاحكام القرار
 المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ •

ب ـ امتيازات حامل الرخصة:

ان رخصة الطيار المهنى من الطبقة الأولى تسمح لصاحبها ، مع التحفظ بحيازة المؤهلات والبيانات التى تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلى :

۱ _ ممارسة كل امتيازات الطيار المهنى لطائرة والحائز لمؤهلات الطيران بواسطة الآلات ،

۲ ـ القیام بمهام طیار قائد علی متن طائرة تقوم بنقل جوی تجاری علی متن أی طائرة لا تتجاوز الضخامة المسموح بها ۲۰۰۰۰۰ کیلوغرام ،

۳ ــ القيام بمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجارى وعلى متن أى طائرة تستوجب حضور الطيار المساعد •

ج _ صلاحية الرخصة:

تدوم صلاحية رخصة الطيار المهنى من الطبقة الأولى لطائرة 7 أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة 1978 ولا سيما المادة ٤ منه ،

د _ تجدید الرخصة:

تجدد رخصة الطيار المهنى من الطبقة الأولى على فترات متالية قدرها ٦ أشهر على أن يكون صاحبها مستوفيا في كل مرة الشروط التالية:

۱ ـ اثبات القيام خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديدة بثلاثين ساعة على الأقل من الطيران كسائق طيارة من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات و ٦ عمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات ،

٢ ـ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهس السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ ـ تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لاحكام القران المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة ، فانه يجب أن تجرى عليه مراقبة من قبل فاحص مؤهل تشتمل على الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة •

المادة ٨: رخصة طيار خط معين ٠

أ _ الشروط الطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين ، أن يستوفى الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون مكملا الــ ٢١ سنة من العمر ،

أ) ١٠٠ ساعة من الطيران في الليل كطيار قائد على متن طائرة أو كمساعد طيار ،

ب) ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة أو مجموع ٢٥٠ ساعة ، من بينها ١٥٠ ساعة على الأقل كطيار قائد على متن طائرة ، وكذا عدد الساعات الاضافية اللازمة كمساعد طيار قائم بمهام الطيار القائد على متن الطائرة تحت رقابة مدرب مؤهل يجب عليه أن يشهد بأن المترشح قد أدى مهام طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية خلال هذه الفترة ، وتشمل الـ ٢٥٠ ساعة هذه : ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها ٢٥ ساعة على الأقل في الليل ،

د) ٧٥ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تشمل على الأكثر ٢٥ ساعة على الأرض بواسطة جهاز من طراز موافق عليه ٠

٣ ـ يجب أن يكون المترشح حساملا لرخصة الطيسار المهنى ،

٤ ــ أن يثبت بأنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تدريب
 التعليم المصادق عليه ،

النجاح فى الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة
 موجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار
 المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠٠

ب ـ امتيازات حامل الرخصة :

ان رخصة طيار خط معين تسمح لصاحبها مع مراعاة حيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

۱ ــ ممارسة مجموع امتيازات طيار مهنى من الطبقــة الأولى لطائرة ،

۲ ــ القيام بمهام طيار قائد وبمهام طيار مساعد على متن طائرة نقل تجارية •

ج _ صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة طيار خط معين ، ٦ أشهر مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه ٠

د ـ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة طيار خط معين على فترات متتالية قدرها ٦ الشهر مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ - اثبات القيام بثلاثين ساعة على الأقل من الطيسران الكسائق طائرة نقل تجارية من بينها ٦ ساعات من الطيران بواسطة الآلات وحمليات وصول على الأقل حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات وهذا خلال ٦ أشهر السابقة لطلب المتجديد .

۲ ــ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح
 قى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر
 السابقة لطلب تجديده ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك .

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ •

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات، فانه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تتضمن الاختبارات التطبيقية المطالبة لتسليم المرخصة ه

المادة ٩: رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية •

أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب على المترشح كي يحصل على رخصة طيار مهني لطائرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ - أن يجمع ١٠٠ ساعة من الطيران على متن طائرة عمودية أو ٧٥ ساعة ، اذا تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصادق عليه ، وأن مجموع ١٠٠ أو ٧٥ ساعة هذا يشمل حسب الأحوال :

أ) ٣٥ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ب) ١٠ ساعات من الطيران فوق الأرياف كطيار قائد على متن طائرة عمودية ،

ج) ١٠ ساعات من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية خلال الـ ٦ أشهر السابقة مباشرة لطلب تسليم الرخصة ٠

ويمكن تخفيض هذين المجموعين ١٠٠ أو ٧٥ ساعة تباعا حسب الأحوال الى ٧٠ ساعة أو ٥٥ ساعة اذا كان المترشح يحوز رخصة طيار مهنى أو رخصة من درجة أعلى ،

 ٣ – أن يكون حاملا لشهادة الراديو هاتفية مسلمة من طرف الادارة ،

٤ - أن ينجع فى الاختبارات النظرية التطبيقية المحددة
 بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

أن يقدم شهادة التأهيل البدنى المطابقة الحسكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب _ امتيازات حامل الرخصة:

ان رخصة الطيار المهنى لطائرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة اكتساب المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظروف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

١ ـ ممارسة امتيازات الطيار الخاص لطائرة عمودية ،

۲ ـ القیام بمهام طیار قائد علی متن کل طائرة عمودیة
 لا تقوم بنقل تجاری للمسافرین ،

 ٣ ـ القيام بمهام طيار قائد على متن كل طائرة عمودية تضمن خدمة تجارية بنقل مسافرين ، ولا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها ٧٠٠٠ه كيلوغرام ،

٤ - القيام بمهام طيار مساعد في النقل الجوى التجارى
 على متن كل طائرة عمودية تستلزم حضور طيار مساعد ٠

ج ـ صلاحية الرخصة :

تدوم صلاحية رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ١٢ شهرا مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤. ولا سيما المادة ٤ منه ه

د _ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا مع مراعاة استيفاء صاحبها كل مرة للشروط التالية :

١ ــ اثبات القيام بعشر ساعات من الطيران كطيار لطائرة عمودية ،

٢_ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهـــل لذلك .

٣ ـ تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المسموح بها ٧٠٠ر٩ كيلوغرام فأقل ، المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران ، فانه يجب عليه أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل تتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة •

المادة ١٠: رخصة طيار خط معين بطائرة عمودية •

ا _ الشروط الطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة طيار خط معين بطائرة عمودية أن يستوفى الشروط التالية :

١ - أن يكمل ١٨ سنة من العمر ،

٢ _ أن يجمع ٢٠٠ر١ ساعة من الطيران من بينها ٥٠٠ على الأقل بطائرة عمودية وتشمل على الأقل :

1) ٢٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية أو ١٥٠ ساعة كطيار قائد على متن طائرة عمودية وعدد الساعات الاضافية اللازمة كطيار مساعد مستوف لشروط طيار قائد على متن طائرة عمودية ، تحت رقابة مدرب مؤهل الذى يجبأن يشهد بأن المترشح قد قام خلال هذه الفترة بمهام طيار قائد على متن طائرة بصفة مرضية ، ويشمل مجموع ٢٥٠ ساعة هذا على الأقل ١٠٠ ساعة من الطيران فوق الأرياف من بينها على الأقل ٢٥٠ ساعة أثناء الليل ،

ب) ٥٠ ساعة من الطيران ليلا كطيار قائد على متن طائرة او كطيار مساعد في طائرة عمودية ،

ج) ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات يمكن أن تكون ٢٠ منها مخصصة للطيران تحت غطاء في طائرة عمودية ٠

٣ _ أن يكون المترشح حاملا لرخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ،

٤ ــ اثبات بأنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تمسرين
 التدريب المصادق عليه ،

النجاح فى الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة
 بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى

٦ ـ تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرائ المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص التحصيص المتعلق بطيار خط معين •

ب ـ امتيازات حامل الرخصة:

ان رخصة طيار خط بطائرة عمودية تسمح لصاحبها مع مراعاة حيازة المؤهلات والبيانات التي تتطلبها ظرواف الطيران وطراز الطائرة المستعملة ، بما يلي :

۱ _ ممارسة كل امتيازات طيار مهنى لطائرة عمودية ، ٢ _ القيام بمهام طيار قائد على متن طائرة نقل تجارية ، أ _ ابتداء من ٢٣ سنة على طائرة عمودية تبلغ ضخامتها لمسموح بها ٢٠٠٠، كيلوغرام فأقل ،

ب ـ ابتداء من ٢٥ سنة على كل طائرة عمودية بشرط جمع ٢٥٠٠ ساعة على الاقل من الطيران بطائرة عمودية و ٣ سنوات من الاقدمية ٠

الا أنه اذا كان المترشح حاملا لرخصة طيار ، فإن شروط الخبرة المطلوبة يمكن أن تكون كالآني :

_ ١٥٠٠٠ ساعة من الطيران بطائرة عمودية على الاقل و ويمكن أن تعوض الألف ساعة الاضافية بساعات من الطيران في طائرة والمخصص لها المعامل ٥٠٠٠

ج _ صلاحية الرخصة:

تدوم صلاحية طيار خط بطائرة عمودية ٦ أشهر مع مراعاة الأحكام المحددة بالنسبة لرخصة طيار بموجب القرار المؤرح في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه ٠

د ـ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة طيار خط معين لطائرة عمودية على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر بشرط أن يستوفى حامل الرخصة كل مرة الشروط التالية :

٢ ـ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجع في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال الـ ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهـل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأميل البدنى المطابقة لأحكام القران المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ فيما يخص المؤهلات المتعلقة بطيار خط معين لطائرة •

واذا لم يستـــوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

الآلات فلا بد من نجاحه في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة •

الفصيـل الثالث رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين

اللادة ١١ : ان رخص أعضاء طاقم القيادة غير الطيارين هي كما يلي :

- ـ رخصة ملاح ،
- ـ رخصة میکآنیکی ملاح *ا*
- ـ رخصة عامل راديو ملاح ٠٠

المادة ١٢: رخصة الملاح

ا _ الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب أن يستوفى المترشع الشروط الآتية كى يحصل على وخصة ملاح:

١ ـ أن يكون مكملا ٢١ سنة من العمر ،

٢ - أن يثبت الخبرة المبينة بعده:

 أ) جمع ٢٠٠ ساعة من الخبرة في الملاحة الجوية على متن طائرات تقوم بالطيران فوق الأرياف من بينها ٥٠ ساعة على الأقل أثناء الليل وفوق الأرياف :

- بيد أنه اذا اكتسب المترشع في السابق خبرة كطيار لنقل جوى ، فانه يمكن أن ينال ٥٠ ٪ من وقت الطيران المنجز ، تحسب في نصف ٢٠٠ ساعة المطلوبة أعلاه ، وليس في ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف ،

- واذا كان المترشح يملك اجازة نقيب أو ملازم أول فى الأسفار البعيدة ، فانه يجب عليه أن يكون لديه ١٠٠ ساعة من الخبرة على الأقل فى الملاحة الجوية ، من بينها ٥٠ ساعة من الطيران أثناء الليل فوق الأرياف ٠

وأن المترشح الذى تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المدق عليه للملاحة في الطيران يعتبر مستوفيا لشروط الخبرة المشار اليها أعلاه •

ب) البرهان بأنه قد حدد موقعه أثناء الطيران بصفة مرضية بواسطة اعتبارات فلكية على الأقل في ٢٥ مرة ليلا و ٢٥ مرة نهارا ، مع الاستعمال بالتؤازي للراديو ومقياس بالارتفاع أو آلات أخرى تساعد على الملاحة الجوية ٠ كما يجب ألى يبرهن بأنه استعمل هذه الآلات المساعدة لملاحة الطائرة ٠

۳ ـ النجاح في هذه الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

ع تقديم شهادة التأميل البدنى المطابقة لأحكام القرار
 المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

ب _ امتيازات حامل الرخصة :

ال وخصة الملاح تسمح لصاحبها بالقيام بمهام ملاح على معنى كل طائرة .

ج _ صلاحية الرخصة:

تدوم صلاحية رخصة الملاح ١٢ شهرا مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه •

د ـ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا بشرط أن يستوفى كل مرة الشروط التالية :

۱ ـ أن يثبت قيامه بثلاثين ساعة من الطيران كملاح خلال ۱۲ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ ـ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بانه قد نجح في اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ - تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة الأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فلا بد من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة •

المادة ١٣ : رخصة الميكانيكي الملاح

أ - الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب على المترشح كى يحصل على رخصة الميكانيكي الملاح أن يستوفى الشروط التالية :

١ ـ أن يكون مكملا ٢١ سينة من العمر ،

٢ - أن يثبت خبرة تطبيقية في الطائرات (العجرة ، المحركات) ،
 المحركات ، المتممات ، الصيانة ومختلف الحركات) ،

٣ - جمع ٢٠٠ ساعة من الطيران التي قام خلالها بمهام ميكانيكي ملاح كمتمرن ، أو ١٠٠ ساعة فقط اذا أثبت أنه قد تابع بصفة مرضية وتامة تمرين التدريب المصدق عليه ،

٤ - النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ،

تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة الأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب ـ امتيازات حامل الرخصة:

يمكن للميكانيكي الملاح أن يقوم بمهامه على متن كل طائرة يدخل طرازها ضمن مؤهله •

ج _ صلاحية الرخصة:

تدوم صلاحية رخصة الميكانيكي الملاح ١٢ شهرا بشرط مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنر ١٩٦٤ ﴿ لا سيما المادة ٤ منه ٠٠

د ـ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة الميكانيكي الملاح على فترات متتالية قدرها ١٢ شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

۱ ـ اثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كميكانيكي ملاح خلال ۱۲ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ ــ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح
 فى اختبار يتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ أشهر
 السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهل لذلك ،

٣ ـ تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فانه لا بد له من أن ينجح فى مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل فى الاختبارات المطلوبة لتسليم الرخصة ٠

المادة ١٤: رخصة عامل الراديو الملاح 1 ـ الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة:

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كى يحصل على رخصة عامل الرادار الملاح:

١ _ أن يكون مكملا ١٨ سنة من العمر ،

 ٢ - أن يكون المترشع حاملا لشهادة الكفاءة المهنيئة لوظيفة عامل الراديو تيليغراف من الطبقة الاولى أو الثانية مسلمة من طرف الادارة ،

٣ ـ أن يكتسب ٤ أشهر على الأقل من الخبرة المرضية
 كعامل للراديو تيليغراف واثبات كفاءته خلال ٢٥ ساعة من
 الطيران على طائرة مزودة بجهاز الراديو ، أو اثبات متابعة
 تدريب مصدق عليه بصفة مرضية ،

٤ ــ النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة
 بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

تقدیم شهادة التأهیل البدنی المطابقة لأحكام القرار
 المؤرخ فی ۲۲ فبرایر سنة ۱۹۹۶ ٠

ب _ امتيازات حامل الرخصة:

تسمح رخصة عامل الراديو الملاح لصاحبها بأن يقوم بمهامه على متن كل طائرة ·

ج _ صلاحية الرخصة:

تدوم صلاحية رخصة عامل الراديو الملاح ١٢ شهـرا شريطة مراعاة أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه •

د ـ تجديد الرخصة:

تجدد رخصة عامل الراديو الملاح على فترات متتالية قدرها الا شهرا على أن يستوفى صاحبها كل مرة الشروط التالية :

۱ ـ اثبات القيام بثلاثين ساعة من الطيران كعامل للراديو ملاح خلال ۱۲ شهرا السابقة لطلب التجديد ،

٢ ـ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجع
 في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال
 ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد وهذا أمام مدرب مؤهـ لللك ،

٣ ـ تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران اللازمة فانه يجب عليه أن ينجح فى مراقبة يجربها عليه فاحص مؤهل فى الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم الرخصة •

الفصل الرابع مؤهلات أعضاء طاقم القيادة

المادة ١٥: ان مؤهلات أعضاء طاقم القيادة هي كما يلي : ا مؤهلات الطبقة والطراز:

تشمل مؤهلات الطبقة ما يلي :

١ _ مؤهلات خاصة بالطائرات ؛

أ) طائرة أرضية ذات محرك واحد ،

ب) طائرة برمائية ذات محرك واحد ،

ج) طائرة أرضية ذات عدة محركات ،

د) طائرة برمائية ذات عدة محركات ٥٠

٢ ــ مؤهلات خاصة بطائرة حوامة :

أ) طائرة عمودية ذات محرك واحد ،

ب) طائرة عمودية ذات عدة محركات ،

ج) طائرة «أو توجير» (ذات أعمدة جانبية) ٠

تشمل مؤهلات الطراز ما يلي:

۱ ـ مؤهل خاص بكل طراز من الطائرات لا تتجــاوز ضخامتها القصوى ۷۰۰ره كيلوغرام ،

٢ ـ مؤهل لكل طراز طائرة ذات عدة محركات تفوق قوتها ٥٠ حصان ،

٣ _ مؤهل لكل طراز طائرة مجهزة بعنفات ارتكاسية ،

٤ ــ مؤهل لكل طراز طائرة حوامة مستعملة مقابل أجرة مهما كانت الضخامة القصوى المسموح بها ،

ه _ مؤهل لكل طراز غير كلاسيكى من الطائرات مهما
 كانت الضخامة القصوى المسموح بها •

ب _ مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة •

ج ـ مؤهلات الطيران بواسطة آلات طائرة عمودية •،

د _ مؤهلات مدرب مساعد .

هـ ـ مؤهلات مدرب •

المادة ١٦ : مؤهلات الطبقة والطراز

أ _ شروط التسليم :

يجب على صاحب الرخصة المترشع لمؤهل الطبقة أو الطراز أن يبرهن أمام فاحص مؤهل ، عن كفاءة تتلاءم مع الشروط التي تتطلبها وخصته ومهامه كسائق طائرة من الطبقة أو الطراز الذي طلب من أجلها هذا المؤهل • وزيادة على هذا فانه يجب فيما يخص الطيارين أن تكون مؤهلات الطراز بالنسبة لطائرات لا تتجاوز ضخامتها القصوى المسموح بها بالنسبة لطائرات عمودية ذات الضخامة المسموح بها لا تتجاوز ٥٧٠٠٥ كيلوغرام ، موضوع برنامج تدريب نظرى وتطبيقي مصادق عليه من قبل مدير الطيران المدنى •

وأن كلّ مؤهل لطراز يخول مؤهل الطبقة الرتبة المقابلة ، وعندما ينجح مترشح ما في اختبارات الحصول على رخصة الطيار تكتب على هذه الرخصة المؤهلات المقابلة للطبقة والطراز الخاص بالطائرة المستعملة في الاختبار •

ويمكن أن تخضع مؤهلات الطبقة والطراز لشروط خاصة للحصول عليها أو تجديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف الطيران المدنى م

ب ـ الامتيازات:

تسمع مؤهلات الطبقة أو الطراز لأصحاب الرخص بممارسة مهامهم على متن طائرة من طبقة أو طراز معينين في حـــدود الرخص التي يحملونها وكذلك المؤهـــلات والبيانات التي يتطلبها ظروف الطيران م

المادة ١٧ : مؤهل الطيران بواسطة الآلات

أ _ الشروط المطلوبة للتسليم:

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كى يحصلَ على موهل الطيران بواسطة الآلات:

- ١ أن يكون مكملا ١٩ سنة من العمر ،
 - ٢ ـ أن يكون حاملا لرخصة طيار ،
- 🗓 ـ اثبات الخبرة المشار اليها أدناه :
- أ) أن يجمع ١٥٠ ساعة على الأقل من الطيران كطيار قائد على متن طائرة من بينها ٥٠ ساعة على الاقل فوق الارياف الهارا ،
- ب أن يجمع ٤٠ ساعة كاملة من الطيران بواسطة الآلات المترشح قد أدار خلالها المقاود فعلا ، من بينها ١٠ ساعات بواسطة الآلات في الأرض على الأكثر ،
- ج) أن يجمع ٥ ساعات على الأقل من الطيران ليلا ، تشمل ١٠ للاقلاع و ١٠ عمليات للهبوط ليلا ، يدير خلالها المترشيح فعلا اللقاود ٠٠

٤ ــ اثبات متابعة تمرين التدريب المصادق عليه بصفة مرضية وتامة -

٥ ـ النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٦ - تقديم شهادة التأهيل البدنى المطابقة لأحكام القوار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ب ـ امتيازات صاحب المؤهل:

يسمح مؤهل الطيران بواسطة الآلات لصاحبه أن يقود طائرات حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات وضمن حدود الامتيازات التى تخولها الرخصة لصاحبها وكذا المؤهلات ولا سيما المادة ٤ منه ٠

ج ـ الصلاحية:

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بواسطة الآلات ٦ اشهن بشرط مراعاة احكام القرار المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤. ولا سيما المادة ٤ منه .

د ـ التجـديـد:

يجدد مؤهل الطيران بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ اشهر على ان يستوفي صاحب المؤهل الشروط التالية:

ا ـ ان يثبت القيام بست ساعات من الطيران بواسطة الآلات وعمليات وصول حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات خلال ٦ أشهر السابقة لطلب التجديد ٤

٢ ـ البرهان أمام مصلحة تجديد الرخص بانه قد نجع في الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفائة خلال ٢ أشهر السابقة لطلب التجديد ، وذلك بحضور مدرب مؤهل ،

٣ ـ تقديم شهادة التأهيلَ البدني المطابقة الاحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوف المعنى الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بالآلات فلا بد من أن ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل.

المادة ١٨: مؤهل الطيران لطائرة عمودية بواسطة الآلات أـ الشروط المطلوبة للتسليم:

يجب على المترشح كي يحصل على مؤهل الطيران بواسطة الآلات ، أن يستوفي الشروط الآتية:

ا ـ يجب أن يكون المترشح حاملا لرخصة سائق طائرة عمودية ،

٢ ـ ان يثبت الخبرة المبينة ادناه :

 ا) جمع ٢٥٠ ساعة من الطيران كطيار قائد على متن طائرة عمودية ٤

ب) جمع ٥٠ ساعة من الطيران بواسطة الآلات ، يكون قد ادار خلالها المقاود فعلل مدة ٣٠ ساعة على الاقل على متن طائرة عمودية و ٢٠ ساعة اضافية ويمكن ان تعوض بالطيران بواسطة الآلات على متن طائرة خصص لها المعامل ٥٠. ،

ج) جمع ١٠ ساعات من الطيران ليلا تشمل ١٠ عمليات القلاع و ١٠ عمليات هبوط ليلا يكون قد ادار خلالها المقاود فعلا ،

 ٣ ـ اثبات متابعة تمرين تدريب مصادق عليه بصفة مرضية وتامة ٤

إلى النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

 تقديم شهادة التأميل البدنى المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ م.

ب ـ امتيازات صاحب الوهل:

يسمح مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات لصاحبه أن يقود طائرات عمودية حسب قوانين الطيران بواسطة الآلات في حدود الامتيازات الممنوحة لصاحب الرخصة وكذا المؤهلات والبيانات المذكورة بها ،

ج ـ الصلاحيـة:

تدوم صلاحية مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات ٦ اشهر بشرط مراعاة احكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤ منه .

د ـ التجديد:

يجدد مؤهل الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على فترات متتالية قدرها ٦ أشهر على أن يستوفى صاحبه كل مرة الشروط التالية:

1 ـ ان يثبت القيام بست ساعات من الطيران بطائرة عمودية بواسطة الآلات على الاقل خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد ، من بينها ٣ ساعات على الاكثر تحت غطاء و ٤ عمليات وصول على الاقل بوسطة الآلات بطائرة عمودية من بينها ٢ على الاكثر تحت غطاء ،

٢ ــ البرهان امام مصلحة تجديد الرخص بأنه قد نجح في الاختبار المتعلق بالمحافظة على مستوى الكفاءة خلال ٦ اشهر السابقة لطلب التجديد وهذا امام مدرب مؤهل ،

٣ ـ تقديم شهادة التأهيل البدني المطابقة لأحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ .

واذا لم يستوفي المعني الشروط المتعلقة بعدد ساعات الطيران وعمليات الوصول حسب قوانين الطيران بواسطة

الآلات افلابد له من ينجح في مراقبة يجريها عليه فاحص مؤهل في الاختبارات التطبيقية المطلوبة لتسليم المؤهل في

المادة ١٩ : مؤهل المدرب المساعد •

أ _ التسليم:

يجب أن يستوفى المترشح الشروط الآتية كى يحصل على مؤهل مدرب مساعد:

١ ـ أن يكون حاملا لرخصة عضو طاقم القيادة المسمأة فيما
 بعد « الرخصة الاساسية » •

٢ - أن يجمع عددا من الساعات للطيران يساوى على الاقل ضعف ما هو مطلوب لتسليم الرخصة المذكورة •

ب ـ الامتيازات:

يسمح مؤهل مدرب مساعد لصاحبه في حدود الرخصة الاساسية التي يحوزها وكذا المؤهلات والبيانات التي ذكرت فيه بأن يعطى تحت ادارة ومسؤولية مدرب مؤهل ، التدريب على الطيران اللازم لتسليم الرخصة المذكورة والمؤهسلات والبيانات المتعلقة بها وكذا الرخص من درجة أدنى م

المادة ٢٠: مؤهل المدرب

أ _ التسليم:

يجب على المترشح كى يحصل على مؤهلَ مدرب أن يستوفى الشروط الآتية :

١ _ أن يكون حاملا لرخصة عضو طاقم القيادة المسماة فيما يلى « الرخصة الأساسية » ،

٢ ـ أن يجمع عددا من الساعات للطيران يساوى على الاقل ما هو مطلوب لتسليم الرخصة الأساسية والمارسة بواسطتها،

٣ ـ أن يكون مؤهلا لهذا الغرض بموجب مقرر من مدير الطيران المدنى ، يتخذ بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المكلفة بمسائل التكوين وبالتوظيف وبالقوانين الاساسية للموظفين التقنيين للنقل الجوى ٠

وزیادة علی هذا فان المترشحین لمهام مدرب لرخص طیار مهنی من الطبقة الاولی لطائرة ، ولرخص طیار خط لطائرة ، وطیار خط لطائرة عمودیة ومیکانیکی ملاح ، یجب أن یثبت بأنه قد تابع بصفة مرضیة وتامة تمرین تدریب مصادق علیه .

ب _ الامتيــازات:

يسمح مؤهل المدرب لصاحبه فى حدود الامتيازات التى تمنحها الرخصة الاساسية التى يحوزها ، وفى حدود الامتيازات التى التى تمنحها المؤهلات والبيانات المتعلقة بها والامتيازات التى تمنحها الرخص التى من درجة أقل ، بما يلى :

١ - بالتدريب على الطيران لتسليم الرخص والمؤهلات ،

٢ ـ بالشهادة على أن المترشح قد نجح فى الاختبارات المتعلقة بالمحافظة على مستوى الكفاءة المطلوبة لتجديد الرخص والمؤهلات •

الا انه لا يسمح بالشهادة على تأهيل المترشع قصد تسليم وتجديد الرخص والمؤهلات الا للمدربين المعنيين كفاحصين مؤهلين •

ج _ الصـلاحية:

تدوم صلاحية مؤهل المدرب ٢٤ شهرا على الاكش •

د ـ التجسديد:

يجدد مؤهل المدرب على فترات متتالية قدرها ٢٤ شهرا بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المكلفة بالسائل المتعلقة بالتكوين وبالتوظيف وبالقوانين الاساسية للموظفين التقنيين للنقل الجوى •

الفصــل الخامس بطاقة المتمرنيــن

المسادة ٢١:

أ - التسليم:

يجب على المترشع كى يحصل على بطاقة متمرن قصد الحصول على رخصة معينة أن يستوفى الشروط التالية :

- ١٠ ان يكمل ١٦ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار
 مهنى لطائرة ،
- أن يكمل ١٦ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار مهنى لطائرة عمودية ،
- أن يكمل ١٨ سنة من العمر بالنسبة لرخصة طيار مهنى من الرتبة الاولى لطائرة ،
- أن يكمل ١٩ سنة من العمر بالنسبة لرخصة كل عضو من أعضاء طاقم القيادة •
- ٢ ـ أن يقدم شهادة للتأهيل البدنى مطابقة لإحكام القرار
 المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ المتعلقة بالرخصة المقصودة ٠

ب ـ الامتيـازات:

تسمع بطاقة المتمرن لصاحبها بأن يتلقى التعليم وأن يقوم بالتدريب اللازم اثناء الطيران للحصول على الرخصة المطلوبة تحت ادارة ومسؤولية مدرب مؤهـــل •

ج ـ السـلاحية:

تدوم صلاحية بطاقة المتمرن ٢٤ شهرا بشرط أن يجدد صاحبها شهادة التأهيل البدنى المتعلقة بالرخصة التى يريد الحصول عليها ، ضمن الأجلل المحدد لتجديد الرخصة المذكورة .

د ـ التجسديسد:

تجدد بطاقة المتمرن مرة واحدة لفترة ٢٤ شهرا مع الاحتفاط بالشروط المذكورة أعلاه فيما يخص التأهيل البدني المطلوب •

الفصــل السـادس دفتر الطيران وحساب أوقات الطيران

المسادة ٢٢: دفتر الطيران

يجب أن يكون حامل بطاقة المتمرن أو الرخصة حائزا لدفتر الطيران من النموذج المقرر الذي يجب أن تكتب عليه على الخصوص ، نوع ومدد الطيران المتممة والتي قام بها صاحب البطاقة .

ويجب على المعنى أن يطلع مصالح رقابة المستخدمين الملاحين على دفتر الطيران بمجرد طلبه من قبلها •

ويعتبر دفتر الطيران بمثابة وثيقة ثبوتية لتوفر شروط الخبرة المطلوبة التسليم وتجديد الرخص والمؤهلات بشرط أن يكون مصدقا من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض •

المسادة ٢٣ : حساب مدة الطيران

ان كل حامل لرخصة طيار خاص (لطائرة أو لطائرة عمودية) له الحق بأن يقيد لصالحه مجموع مدة الطيران التي سيقوم خلالها بمهام طيار قائد على متن طائرة ما ويدير هو وحده المقاود على حساب مجموع الوقت المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى ، الا انه اذا كان يحمل مؤهل مدرب فيسمح له بأن يقيد لصالحه مجموع وقت الطيران الذي قام خلاله بمهام مدرب •

وعندما يقوم حامل رخصة طيار خاص (لطائرة أو لطائرة عمودية) بمهام طيار مساعد في طائرة حيث يكون وجود هذا الاخير ضروري عادة ، فانه يكون له الحق بأن يقيد لصالحه ٥٠ ٪ على الاكثر من وقت الطيران الذي أتمه كطيار مساعد ، على حساب مجموع وقت الطيران اللازم للحصول على رخصة طيار مهنى لطائرة أو لطائرة عمودية ، وهكذا لا يتجاوز وقت الطيران المحتسب ٥٠ ساعة ،

ويحق لحامل رخصة طيار مهنى (لطائرة أو لطائرة عمودية) أو رخصة طيار مهنى من الطبقة الاولى بأن يقبد لصالحه مجموع وقت الطيران الذى قام خلاله بمهام طيار قائد على متن طائرة ، على حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة طيار من درجة أعلى .

وعندما يقوم حامل رخصة طيار مهنى (لطائرة أو لطائرة معمودية) أو حامل رخصة طيار مهنى من الطبقة الاولى بمهام طيار مساعد فى طائرة حيث يكون وجود هذا الاخير ضرورى عادة فيحق له أن يقيد لصالحه ٥٠ ٪ من وقت الطيران الذى أتمه كطيار مساعد فى حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة طيار من درجة أعلى ٠٠

ان حامل رخصة طيار خط معين لطائرة أو لطائرة عمودية له الحق في أن يقيد لصالحه مجموع وقت الطيران الذي قام خلاله بمهام طيار قائد على متن طائرة أو كطيار مساعد ٠

وإن كل طيار يدير فعلا مقاود طائرة فى حالة الطيران الحقيقى بواسطة الآلات وبالاعتماد عليها فقط دون اللجوء الى مرجع خارجي، يكون له الحق بأن يقيد لصالحه وقت الطيران بواسطة الآلات المتمسم ضمن هذه الظروف على حساب مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى •

يجب أن يحسب وقت التدريب بمقود مزدوج بتمامه من مجموع وقت الطيران المطلوب للحصول على رخصة من درجة أعلى أو الحصول على مؤهل الطيران بواسطة الآلات اذا كان يمكن أن يحسب وقت التدريب بمقود مزدوج كوقت طيران بواسطة الآلات .

الفصــل السـابع مميــزات الـرخص

المسادة ٢٤ : تكتب التفاصيل الآتية على الرخصة :

۱ _ الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (بخط سميك) ،

٢ _ تعيين الرخصة (بخط سميك جدا) ،

٣ _ السرقم ،

٤ _ اسم ولقب صاحبها ،

ه ـ عنــوانه ،

۲ ـ جنسیتــه ،

۷ _ امضاؤه ،

٨ _ السلطة التي سلمت الرخصة ،

۹ _ صحالاحیتها ،

١٠ _ امضاء الموظف الذي سلم الرخصة وتاريخ هذا التسليم،

١١ ـ طابع أو خاتم المضلحة المسلمة للرخصة ،

١٢ - المسؤهلات ،

۱۳ ـ الملاحظات ، يعنى الايضاحات الخاصة المتعلقة بالتحفظات والامتيازات ،

١٤ _ كل التفاصيل الاخرى المعتبرة لازمــــة •

المادة ٢٥ : تكون الوان صفحات غطاء الرخصة كما بلي :

_ رخصة طيار مهنى لطائرة أزرق ناصع

أخضر قاتم

ـ رخصة طيار مهنى من الطبقة الأولى أزرق قساتم

ــ رخصة طيار خــط معين لطــــائرة

- رخصة طيار مهنى لطائرة عمودية رمادى فانم - رخصة طيار خط معين لطائرة عمودية شرطتان رمادى قاتم على اساس أبيض

ـ رخصة میکانیکی ملاح ملاح

_ رخصة عامل للراديو ملاح مسمسس برتقالي

_ رخصة ملاحأحسس

تكون بطاقة المتمرن من لون أبيض ٠

المادة ٢٦: تكتب الرخص باللغة العربية مع ترجمة التعاصيل المذكورة في العنساوين الرئيسية للمسادة ٢٤ باللغة الفرنسية .

الفصــل الشامن النظـام الؤقت والاحكـام النهـائية

المادة ۲۷: يمكن أن تستعمل بصفة مؤقتة واستثنائية ، رخص مؤهلات أعضاء طاقم القيادة ، المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار من طرف اصحابها وحاميلها بشرط أن تكسون سارية المفعول •

غير أنه يجب أن تخضع الرخص والمؤهلات للشروط والقوانين المحددة أعلاه للتجديد ابتداء من أول ينساير سنة ١٩٧١ ٠

وعلى كل قانه لا يمكن أن يمتد النظام المؤقت الذي هو موضوع هذه المادة الى ما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ·

المادة ٢٨ : تحدد عند اللزوم ، الشروط الاضافية لتجديد الرخص والمؤهلات في حالة تطور التقنيات أو كل حاجة أخرى للاتقان بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني،

المادة ٢٩: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القوار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه قائمة وخصائص الاجازات والرخص والشهادات ومؤهمكات المستخدمين الملاحين للطيران المدنى ، باستنناء ما أهير اليه في المادة ٢٧ أعلاه ٠

المادة ٣٠: يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام **١٣**٩٠ **الموافــق** ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ .

وابح بطاط

قسرار مسؤرخ فى ١ جمسادى الاولى عسسام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليسسو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم لتقنيى الملاحسة المجوية ـ فرع التركيبات بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجسسوية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقــرو ما يلي :

المادة الأولى: يحدث قسم لتقنيى الملاحة الجوية ـ فرع التركيبات ـ بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية قصد تكوين وترقية واختيار المترشحـــين لدبلوم تقنيى الملاحة الجوية ـ فرع التركيبات ٠

اللدة ٢: يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قسرار وزاری مشترك مسؤخ فی ۱۷ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنسة ۱۹۷۰ یتضمن التصریسح بمناطق منکسوبة

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزين الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على تقرير والى قسنطينة ووالى الأصنام .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٠ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون بلدي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون للالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يقـــررون ما يلي :

اللادة الأولى : يصرح بأن بلديات ولاية قسنطينة المبينة أدناه مناطق منكوبة :

دائرة جيجل:

بلديات : شقفة ، سيدى عبد العزيز ، الطاهير ٠

دائرة سكيكدة:

بلدیات : سکیکدة ، عین شرشار ، عزابة ، الحروش ، الحدائق ، سیدی مزغیش •

اللاة ٢ : يصرح بأن بلديات ولاية الاصنام المبينة أدناه مناطق منكوبة ٠

دائرة شرشال:

بلدیات : داموس ، قواریة ، ومناصر التی تکون جزءا من بلدیة سیدی عمرو ،

اللاة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وواليا قسنطينة والأصنام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادىالاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

> الوزير الكلف بالمالية والتخطيط أحمد مدغري

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسسين طيبي

> عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العــــام نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار مؤرخ فى ٥ جمسادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تشسكيل اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ. في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ عين بصفة ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين :

1 _ الأعضاء الرسميون:

السادة:

عبد الرحمن كيوان ، تازير باشا ، عبد الرحمن رحماني ٠٠

ب _ الأعضاء النواب:

السادة:

سعید أوصدیق ، فاضل بوعیاد ، هاشمی خرفی •

ويعين رئيسا للجنة المتساوية الأعضاء فيما يخص سلك المتصرفين السيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للوظيفة العمومية •

ويعين ليخلفه في حالة وقوع مانع له السيد هاشمي خرفي نائب مدير التنظيم والقوانين الأساسية •

وصرح بانتخاب ممثلي الموظفي نبي اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المتصرفين :

1 _ الأعضاء الرسميون:

السادة:

یحیی آیت سلیمان ، حمیش بوزید ، محمد بن شنهو ،

ب _ الأعضاء النواب:

السيادة:

دحو ولد قبلیة ، هاشمی سایبی ، حسین عبادة •

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ جمادی الشانیة عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغی أحکام القرار المؤرخ فی ٢٧ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ المسوافق أول یولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السید ابن عیسی قاسم ، القاضی المنتدب لمهام وکیل دولة مساعد لدی محکمة تلیلات ، بنفس الصفة ، الی محکمة سفیزف •

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الشانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المدوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد غرناوط المستشار بالمجلس القضائى بباتنة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بالأصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الشانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بن نغوش ، المستشار بالمجلس القضائى بالأصنام ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بباتنة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الشانية عام ١٣٩٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد سايح بختاوى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة سفيزف ، بنفس الصعة ، الى محكمة تليلات ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضوين فى اللجنة المؤقتة لادارة الصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتمساعي الخساص بالموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ، يعين السيدان محمد الشريف وايفون بروسون من وزارة الداخلية كعضوين ممثلين عن المستركين للمساهمة فى أشغال اللجنة المؤقتة لادارة الصندوق الجزائرى التعاونى للاحتياط الاجتماعى الخاص بالموظفين ، خلفسال للسيدين : معمرى بن عمرو وعمرو بن حورة اللذين لا يشغلان داخل وزارتهما مناصب ذات طابع اجتماعى ٠

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسديد معدل الاشتراكات في الهيئة المهنية لوقاية البناء والاشغال العموميسة والصناعات المرتبطة بها

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يحدد معدل الاستراكات في المهيئة المهنية لوقاية البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة

بها بـ : ١٣٠ ر٠٪ من كامل الأجور والمنح والجوائز والعائدات العينية الاخرى التى لها طابع أجرة فى مفهوم انتانون ويسرى مفعول هذه الأحكام ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ المسوافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الهساء وكالة بعض الأعضاء فى اللجنة المؤقتة للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهي وكالة أعضاء اللجنة المؤقتة لتسبير الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر « كازورال » الآتيسة أسماؤهم:

ممثلو العمسال:

السيدة : أمينة بوهراوة ،

السادة: محمد جيجلي،

عبد الله بن على ، على ، على ،

همثلو ارباب العمل:

السيد: شارل ريفاي ٠

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين عضو للجنة المؤددة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بعمال المناجم بالجسسزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السسيد مجيد تاصرى كممثل للعمال ومتقاعدى المناجم لحضور أشغال اللجنسة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بعمال المناجم بالجزائر ، خلفا للسيد عمرو بن يعقوب المعين مموجب القرار المؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

قرار مؤدخ فی ۲۲ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ للوافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحسدید معسدل اشتراکأت حوادث العمل المترتبة علی بعض الفئات من العمال عن سنة ۱۹۷۰

بحوجب قسرار مسؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عمام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تطيق على سنة ١٩٧٠ أحكام المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أبريل منة

۱٬۶۷۷ والمتضمن تحدید معدل اشتراکات حوادث العمـــلَ الْفروضة على سنة ۱۹۶۷ لفائدة بعض الفئات من العمال م

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأشخاص القائمين بالتدريب الخاص باعادة التربية المهنية بالنسبة لسنبة المناهيل الوظيفى أو اعادة التربية المهنية بالنسبة لسنبة

بموجب قسرار مورخ في ٢٢ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ أحكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٧٨ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل اشتراكات حوداث لعمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية والمفروضة عن سنة ١٩٦٧

قرار مؤدخ في ٢٢ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحبديد معدل اشتراكات حوادث العمل المترتبة على الأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ٢٢ جمسادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تطبق على سنة ١٩٧٠ الموافق ٢١ ابريل القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمسان الاجتماعي والمفروضة عن سنة ١٩٦٧ .

وزارة الماليسة

قسراد مسؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بنقل الارباح الثاتجة من رؤوس الاموال التي يستشعرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في اطار قانون الاستثمارات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضی الامو رقم ٦٦ – ٢٨٤ المؤرخ فی ٢٩ جمادی الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة ١١ منه .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تقنين الالتزامات والمحظورات المقررة فى نظام الصرف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤١١ المؤوخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ،

ایقرر ما یلی 🗈

الباب الأول شروط عسامة

اللادة لاولى: ان تحويل جزء من الارباح السنوية الصافية الناتجة من رؤوس الاموال المستثمرة فى الجزائر من طرف اشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية يرخص فيه من طرف البنك المركزى الجزائرى ضمن الشروط التالية.

١ عجب أن تكون المؤسسة قد رتبت الاستهلاكات والمبالغ
 المقابلة لضمان الوفاء والاحتياطات القانونية ،

٣ ـ يجب أن يكون توزيع الارباح مثبتا نظرا لأهميه استدانة المؤسسة ولا سيما لما عليها من ديون لمؤسسات القرض بالجزائر ،

٣ _ يجب أن تكون المؤسسة قد سددت ما عليها لادارة الضرائب وللضمان الاجتماعي •

الباب الثانى التحويل التحويل

المادة ٢: يكون المبلغ الذى يمكن تحويله معادلا للجرز الموزع من الارباح المحددة نسبيا للمساهمات الاجنبية فى رأس مال المؤسسة وذلك بعد مراعاة أحكام المقطع ٣ بعده ، وبشرط أن تكون هذه المساهمات مناسبة للاستيراد المتعلق برؤوس الأموال الى الجزائر والمثبت من طرف البنك المركزى الجزائرى أو بادوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمارك .

ان الارباح القابلة للتحويل والتي يمكن اعادة استثمارها تشبه برؤوس الاموال المستوردة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الحد الاعلى من الارباح القابلة للتحويل •

غير ان المبالغ من الارباح التي تحول فعلا الى الخارج لا يمكن أن تتجاوز سنويا ١٥٪ من مبلغ المساهمات الأجنبية المحددة أعلاه والداخلة في رأس مال المؤسسة المرجود في المجزائر ٠٠

المادة ٣: يجب أن يكون المستفيدون من عمليات التعمويل المنكورة أشخاصا طبيعين أو معنويين من جنسية أجنبية ويكونون قد وظفوا رؤوس أموال في مؤسسات مقبولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المستثمارات و

البـاب الشالث دورية عمليات التحويل

اللادة ٤: ان عمليات التحويل من هذا النوع تنجز سنوبا بعد قفل السنة المالية • أما المبالغ غير المحولة خلال السنة فلا يمكن نقلها الى السنة المسوالية الا بترخيص من البنك المركزى الجزائرى •

البساب الرابع البلسد الموجمه اليه

اللاة ٥: ان عمليات التحويل المنصوص عليها في هذا القرار تنجز بالعملات المستوردة عند انشاء الاستثمار أو بكل عملات أخرى يمكن التصرف فيها وتوجه الى بلد اقامة صساحب الاستثمار ٠

وان مثل هذه العمليات لا يمكن تنفيذها الا طبقا للاحكام التى تنظم بموجبها العلاقات المالية بين الجزائر وبلد اقامة صاحب الاستثمار •

الباب الخامس الاوراق الثبوتية

اللاة 7: ان طلبات التحويل المقدمة الى البنك المركزي الجزائري على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق الثبوتية التالية :

١ _ شهادة مسلمة من طرف الموثق المكلف بالعملية أو عقد غير رسمي ، حسب الحالة ، يبين فيه ما يلي :

- _ القاب وعنوان وجنسية البائع أو البائعين ،
- ـ القاب وعنوان وجنسية المشترى أو المشترين .
- ـ سعر البيع الذي يكون مبلغه قابلاً للتحويـل حسب الكيفيات المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث أعلاه٠
 - ٢ _ نسخة طبق الاصل من عقد البيع أو التسليم ،
 - ٣ ـ الاعــلان المتعلق بالقرش المصرفي ،
- ٤ ــ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة ،
- اثبات اداء الضرائب واقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي ،
 - ٦ ـ كل ورقة يراها البنك المركزي الجزائري مفيدة .

1305 ¥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السيمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر فی ۱۷ **ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق** ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ ۰

أحعد مدغرى

قسرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل المدفوعات المحولة الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة ، والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المسال

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٧ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه لجنة ادارية لدى الصندوق العام للتقاعد ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٠ - ٥٥ ت المؤرخ فى ١٧ فبراير ١٩٥٥ والمتضمين تقنين النصوص الخاصة بمنح الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادة ٦ الفقرة الثانية منه ،

ن وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ للجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ان معدل المدفوعات المحولة الى الصندوق العام للتقاعد ، من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى التى يشترك موظفوها فى الصندوق المذكور ، والجماعات المنتسبب لديها الأعوان التابعون ، يحدد به ١٢٠ ٪ بالنسبة لسنة ١٩٧٠ من مجموع المرتبات الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

اللادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠.

أحمد مدغري

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ غشبت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الجديدة من فئة خمسة سنتيمات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـــم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ والمتضمن الأولى عام نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات ،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من القانون الأساسى للبنك المركزى المجزائرى الملحق بالقانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البنك المركـــزى الجزائرى وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨جمادي الثانية عام ١٢٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالانابة عن وزير المالية .

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان تاريخ وضع قيد التداول للقطع النقدية الحديدة من فئة خمسة سنتيمات من طرف البنك المركزى الجزائرى يحدد بأول سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ۲: ان القطع النقدية من فئة خمسة سنتيمات من « ضرب ١٩٦٤ » يبقى لها سعرها القانوني والقوة الابرائية ٠

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

بالنيابة عن وزير المالية أحمد مدغري

قرارات الولاة

قراد مؤرخ في ٢٦ جمسادي الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن ولل عنابة يتضمن الادراج من جديد صمن أملاك الدولة لقطعة أرض ، مساحتها ١٩٧٥م٦م، وتخصيصها لوزادة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموائق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة أدرجت من جديد ضمئ أملاك الدولة ، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي لسوق

أهراس ، قطعة أرض مساحتها ٧٥ر٦٩٣م٢ تابعة للقسم رقم ١٠ من أراضى أملاك الدولة الواقعة بين المدينة ووادى الزرقاء ، قد منحت من طرف الدولة للجماعة المحلية في سوق أهراس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ، قصد بناء سوق للخضر ، وزيادة على هذا فإن الجزء المذكور قد حدد بوضوح بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠

وخصصت قطعة الارض المذكورة أعلاه لوزارة البريد والمواصلات مقابل مبلغ قدره ثمانية وعشرون الف دينار

(۲۸٬۰۰۰ دج) قصد بناء دار للبريد بسوق أهراس • ويعد هذا التحصيص بمثابة تنازل •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد لــه أعــلاه •.

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن نزع الملكية والامتلاك في أقرب أجل للأراضي السلازمة لتوسيع مقبرة المسلمين بتيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو ، صرح بأن مشروع توسيع مقبرة المسلمين من المنفعة العمومية ، وأمس مستعجل ، ويرخص لبلسدية تيزى وزو بأن تكتسب الما بالتراضى واما بنزع الملكية ، العقارات اللازمة لتحقيق المشروع وصرح بأن الملكيات المبينة فى جدول قطع الاراضى المرفق بأصل هذا القرار ممكن التخلى عنها ، ويجب أن يتم نزع الملكية فى أجل عام واحد ابتداء من تاريخ هذا القرار ، ويتم الاشعار بهذا القرار ونشره قصد تطبيق المادة ١٠ من الأمر رقم ٥٨ بهذا القرار ونشره قصد تطبيق المادة ١٠ من الأمر رقم ٥٨

ويرخص لولاية تيزى وزو بمتابعة الاجراءات ضمن الشروط المحددة في الباب السادس من الأمر رقم ٥٨ – ١٩٧ المؤرح في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالأمور المستعجلة وفي الباب السادس من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالاجراءات المستعجلة ٠

قرار مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ سبتهبر سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی تلمسان یتضمن تخصیص گطعتین من الارض تابعتین لأملاك الدولة مساحتهما ۸۸هر۳ متربعا وواقعتین ببلدیة تیرنی بنی هدیل (دائرة سبدو) لدیریة الاشغال العمومیة والری والبناء لولایة تلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان خصصت لمديرية الأشغال العمومية والرى والبناء لولاية تلمسان قطعتان من الارض تابعتان لأملاك الدولة ومساحتهما ٨٥٥٨٣ مترا مربعا ومكونتان من القطعتين رقم ٢٧ و ٢٨ وهما محددتان بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

وتخصص القطعتان المذكورتان لبنساء دار لمرمم الطرق بتيرني بني هديل •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادرعن والى قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ البالغة مساحتها ٧ هكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم الكائنسة في عين البيضاء والممنوحة سابقا لسلاح الهندسة العسكرية ثم منحها لبلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يلغى القرار المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ سنتيارا و ٥٠ دسم مساحتها ٧ مكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا و ٥٠ دسم والكائنة فى عين البيضاء والممنوحة سابقا لسلاح الهندسة العسكرية ثم منحها لبلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ١٥ مسكنا ٠

قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمبر سنسة ۱۹۶۹ والمتضمن منح بلدیة القالة عقارا ، مساحته هکتاران وائنان واربعون آرا وستة وتسعون سنتیارا کان ملکا للمسسمی موسکات جان سابقا قصد تهییء سوق للمواشی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یعدل القرار المؤرخ فی ۷ رجب عــام ۱۳۸۹ المــوافــق ۱۸ سبتمبر سنــة ۱۹۲۹ كما يلی :

« تم التنازل لبلدية القالة بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، تحت رقم ٤٢ عن قطعه أرض مكونة من المجموعتين رقم ٨ مكرر Pie و ٩ مكرر مساحتها هكتاران وواحد وتسعون آرا وتسعون سنتيارا كانت ملكا للسيد موسكات ثم آلت الى الدولة » •

(والباقى بدون تغيير) •

قرار مؤرخ فی ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة المهادر عن والى تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية بنى صاف لقطعة أرض مساحتها ٦ هسكتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتيارا يملكها الصندوق الجزائري لتهيئة القطر من المنفعة العموميسة

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والی تلمسان یصرح بأنه من المنفعة العمومية وضمن الشروط المنصوص علیها فی المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٣٩٥ المؤرخ فی ٦ مایو سنة ١٩٥٣ والممدد العمل به الی الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ ـ

۱۲۷۶ المؤرخ فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۷ ، اکتساب قطعة أرض تبلغ مساحتها ٦ هکتارات و ٦ آرات و ٥٧ سنتیارا والواقعة بنجد سیدی یوسف والتی یملکها الصندوق الجزائری لتهیئة القطر ، من طرف بلدیة بنی صاف لأجل انجاز تجهیزات ذات طابع سیاحی واجتماعی وثقافی ٠

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٠ المسوافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بأن اكتساب بلدية ندرومة لقطعة من الارض تدعى « المنية » مساحتها ١٠٠٠ر١٥٥٠ من المنفعة العمومية

بعوجب قرار مؤرخ في ٦ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بأنه من المنفعة العمومية وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٩٥٠ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والممدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ ـ ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب قطعة من الارض تدعى « المنية » تبلغ مساحتها ١٠٠٠٠م٢ تقريبا والتي يملكها ورثة رحال محمد الصغير ، من طرف بلسدية ندرومة لأجل بناء مجموعات مدرسية بندرومة و

قرار مؤرخ فی ۱٦ محرم عام ۱۳۹۰ المسوافق ۲۶ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال تلمسان يتضمن تخصيص ارص مساحتها هكتاران و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « ابن المخوان » كانت في ملكية كراسي وشاريو سابقا ، تفائدة بلدية عين يوسف (دائرة بني صاف) لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات رياضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان خصصت مجانا لفائدة بلدية عين يوسف (دائرة بني صاف) أرض تبلغ مساحتها هكتارين و ٤٧ آرا و ١٤ سنتيارا واقعة بعين يوسف وموجودة في الحد الشمالي للقرية كان يملكها السيدان كراسي وشاريو وذلك لأجل تهيئة ملعب ووضع تجهيزات زياضية •

ويعاد وضع العقبار المختمص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أدلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد لما أعبلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سئة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یتضمن سعب امتیاز محسل تجاری خاص بالفندق والمطعم الحساملین لافتة « أوبیرج نورماند)) الواقعین بتلمسان والمنوح لفائدة بلدیة تلمسان بموجب القرار المؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ بموجب القرار المؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ بموجب القرار المؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۷

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٧٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يسحب ابتداء من هذا اليوم امتياز المحل التجارى الخاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبيرج نورماند » الواقعين بتلمسان بساحة الشيخ البشير الابراهيمي والممنوح لبلدية تلمسان بموجب القرار المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

ويرد المحل التجارى الخاص بالفندق والمطعم الحاملين لافتة « أوبيرج نورماند » على الحالة الموجود عليها وفارغا من كل العناصر المادية الى السيدين بابا أحمد على وبو على بشير صاحبى الملك •

قراد مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الحرية » ، قصد تشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٣ محرم عام ١٩٧٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام تم التنازل لبلدية عنى الدفلى عن قطعة أرض واقعة بنفس البلدة وفى المنطقمة الحضرية ، مساحتها هكتار واحد تقرببا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة « الحرية » قصد تشييد بنايات مدرسية، والقطعة المعينة محددة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد لـــه